مرسوم رقم 2.97.1039 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) بإحداث الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصول 23 و 27 و 31 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.365 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث لدى الأمانة العامة للحكومة هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات تحدد مهامهم وشروط توظيفهم وترقيتهم في الدرجة والرتبة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2

يعهد إلى المستشارين القانونيين للإدارات تحت سلطة الأمين العام للحكومة بالمهام التالية :

- القيام، من الوجهة القانونية بدراسة جميع مشاريع القوانين والأنظمة قصد التحقق من مطابقتها لأحكام الدستور وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والسهر بالخصوص على التقيد بمبدأ الفصل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي المحدد في الدستور ؛
- القيام إن اقتضى الأمر ذلك بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص وزارة معينة ؛

- بحث الفتاوى القانونية التي يطلبها الوزير الأول أو السلطات الحكومية الأخرى إلى الأمين العام للحكومة ؛

- الاهتمام باتصال مع الوزارات المعنية بدراسة وإعداد تدوين وتبسيط النصوص التشريعية والتنظيمية قصد جعلها أكثر من ذي قبل في متناول العموم بوجه عام والفاعلين بوجه خاص ؛

- إجراء كل دراسة بحث وتأمل في التطورات الحديثة التي يعرفها مجالا التشريع والتنظيم والتي من شأنها أن تساعد على تحرير تقارير تقييمية في المجال المقصود ؛

- القيام بوصفهم مندوبين للحكومة بمؤازرة السلطات الحكومية حين دراسة مشاريع القوانين من لدن اللجان البرلمانية الدائمة متى طلبت هذه السلطات ذلك.

المادة 3

تشتمل هيئة المستشارين القانونيين للإدارات على الدرجات الثلاث التالية :

- مستشار قانوني من الدرجة الثانية ؛

- مستشار قانوني من الدرجة الأولى ؛

- مستشار قانوني من الدرجة الاستثنائية.

ويحدد عدد المستشارين القانونيين للإدارات بمرسوم يتخذ باقتراح من الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

المادة 4

يحدد على النحو التالي الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة للمستشارين من الدرجة الثانية :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 336
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 374
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 408
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 441
الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 477
الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 514
الرتبة السابعة ..... الرقم الاستدلالي 547

الرتبة الثامنة ..... الرقم الاستدلالي 579
الرتبة التاسعة ..... الرقم الاستدلالي 611
الرتبة العاشرة ..... الرقم الاستدلالي 639
الرتبة الاستثنائية ..... الرقم الاستدلالي 704

المادة 5

تشتمل درجة مستشار قانوني من الدرجة الأولى على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 704
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 746
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 779
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 812
الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 840
الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 870

المادة 6

تشتمل درجة مستشار قانوني من الدرجة الاستثنائية على أربع رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 870
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 890
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 910
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 940

الفصل الثاني

توظيف وترقية المستشارين القانونيين للإدارات

المادة 7

يوظف المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية :

- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون البالغون 35 سنة على الأكثر في تاريخ المباراة والحاصلون على دبلوم للدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته له ؛

- بناء على المؤهلات، بعد انتقاء استنادا إلى ملفات من بين المترشحين الحاصلين على دكتوراه في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

المادة 8

لا يجوز أن يشارك في مباراة التوظيف :

- المترشحون الذين رسبوا مرتين في المباراة المذكورة ؛
- المستشارون القانونيون المتدربون الذين تم حذفهم من هيئة المستشارين القانونيين.

المادة 9

يفرض على المستشارين القانونيين المتدربين الموظفين وفق الشروط المحددة في المادة 7 أعلاه قضاء تدريب لمدة سنتين.

ويمكنهم بعد التعيين متدربين بالرتبة الأولى من الدرجة الثانية أن يلجوا بنفس الصفة الرتبة الثانية بعد قضاء سنة في الخدمة.

ويشاركون على إثر التدريب في امتحان للأهلية المهنية. ويرسم الناجحون منهم في هذا الامتحان بالرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

وفيما يخص المستشارين القانونيين المتدربين غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية، يمكن إما إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إن كانوا منتمين للإدارة من قبل وإما إعفاؤهم.

أما المستشارون القانونيون المنتمون لأحد أطر الموظفين فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.

المادة 10

تحدد شروط وكيفية وبرنامج مباراة التوظيف والانتقاء وامتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد 7 و 9 و 11 من هذا المرسوم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 11

يمكن أن يعين في الدرجة الأولى :

- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية البالغون الرتبة السابعة على الأقل والمثبتون توفرهم على خمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

ويعين المعنيون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل ؛

- على إثر انتقاء، من بين الأساتذة الباحثين المنتمين على الأقل لإطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (ب) وكذا من بين الموظفين المنتمين على الأقل لإطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو المنتمين لإطار معتبر في حكمه والمثبتين توفرهم بهذه الصفة على 12 سنة على الأقل.

ويعين المعنيون بالأمر ويعاد ترتيبهم في الدرجة الأولى برقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم الأخيرة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل.

المادة 12

يلج الدرجة الاستثنائية عن طريق الاختيار المستشارون القانونيون من الدرجة الأولى والبالغون الرتبة الأخيرة من الدرجة الأولى المثبتون بهذه الصفة توفرهمْ على أقدمية خمس سنوات على الأقل والمدرجة أسماؤهم في جدول للترقية يحدده الأمين العام للحكومة باعتبار أهليتهم المهنية وسلوكهم في العمل.

ويعين المعنيون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة الاستثنائية ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل.

المادة 13

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مستشار قانوني من الدرجة الثانية وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الأولى وفقا للأنساق التالية :

- النسق السريع : سنتان ؛
- النسق المتوسط : سنتان ونصف ؛
- النسق البطيء : ثلاث سنوات.

المادة 15

تحدد بسنتين مدة الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الاستثنائية.

المادة 16

يتم تعيين المستشارين القانونيين للإدارات وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للأمين العام للحكومة.

المادة 17

يمارس المستشارون القانونيون للإدارات من الدرجتين الثانية والأولى المهام المسندة إليهم بهذا المرسوم داخل أقسام للدراسات والأبحاث.

الفصل الثالث

نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد المستشارون القانونيون للإدارات من تعويض خاص وتعويض عن التأطير وتعويض عن التمثيل وتعويض عن السكن.

ويستفيد المستشارون القانونيون من الدرجة الاستثنائية علاوة على ذلك من إعانة استثنائية.

وتحدد المبالغ الشهرية للتعويضات المشار إليها أعلاه في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 19

تؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه في نهاية كل شهر.

ولا يمكن أن يجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 20

يمكن، لأجل التكوين الأولي لهيئة المستشارين القانونيين وبالرغم من جميع الأحكام النظامية المنافية، أن يدمج الموظفون والمستخدمون المزاولون مهامهم في

تاريخ العمل بهذا المرسوم بالأمانة العامة للحكومة في درجات الهيئة المذكورة بناء على طلب منهم إذا :

- كانت لهم صفة مكلفين بمهمة لدى الوزير الأول وكانوا يضطلعون بالمهام المحددة في المادة 2 أعلاه ؛
- كانوا يزاولون المهام المذكورة منذ عشر سنوات على الأقل ولاسيما بصفة مكلفين بالدراسات وحاصلين على إجازة في الحقوق منذ ما لا يقل عن 15 سنة.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المقررة للمعنيين بالأمر في الهيئة الجديدة أقل فائدة من الوضعية التي كانت لهم في تاريخ إدماجهم.

وتتخذ إجراءات تنفيذ هذه المادة بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الإدارية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية
والعلاقة مع البرلمان،
الإمضاء : المصطفى ساهل.
الأمين العام للحكومة،
الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

*

* *

الجدول رقم 1

الترقية في الرتب بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الثانية

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية.....	سنة.	سنة.	سنة.
من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة.....	سنة.	سنة.	سنة.
من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الرابعة.....	سنتان	سنتان ونصف.	3 سنوات.
من الرتبة الرابعة إلى الرتبة الخامسة.....	سنتان	سنتان ونصف.	3 سنوات ونصف.
من الرتبة الخامسة إلى الرتبة السادسة.....	سنتان	سنتان ونصف.	3 سنوات ونصف.
من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة.....	سنتان ونصف.	3 سنوات ونصف.	4 سنوات.
من الرتبة السابعة إلى الرتبة الثامنة.....	3 سنوات.	3 سنوات ونصف.	4 سنوات ونصف.
من الرتبة الثامنة إلى الرتبة التاسعة.....	3 سنوات ونصف.	4 سنوات.	4 سنوات ونصف.
من الرتبة التاسعة إلى الرتبة العاشرة.....	3 سنوات ونصف.	4 سنوات.	4 سنوات ونصف.
من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الاستثنائية...	3 سنوات ونصف.	4 سنوات.	4 سنوات ونصف.

* * *

الجدول رقم 2

نظام التعويضات الممنوحة للمستشارين القانونيين للإدارات

الدرجات	التعويضات الشهرية بالدراهم				
	التعويض الخاص	التعويض عن التأطير	التعويض عن التمثيل	الإعانة الاستثنائية	التعويض عن السكن
الدرجة الاستثنائية.....	10.000	19.000	1.000	2.500	5.000
الدرجة الأولى.....	4.890	12.100	1.000		4.450
الدرجة الثانية :					
من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية.....	3.755	5.000	1.000		3.270
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	2.700	2.900	1.000		1.000

الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998)